

الجنسية الإيطالية

مادة الجنسية منضبطة بطريقة منهجية من قبل القانون 5 فبراير 1992، ن. 91 واللائحة التنفيذية، مرسوم رئيس الجمهورية 12 أكتوبر 1993، 527.

مكتب الجنسية

المقر: 1 Via degli Uffizi

السيدة ماريا رافاييل، الهاتف: 050910606 ، فاكس: 0508669130

البريد الإلكتروني بك: comune.pisa.statocivile@pec.it

البريد الإلكتروني: statocivile@comune.pisa.it

مركز التواصل الوزاري للاستفسار عن الجنسية

استت وزارة الداخلية مركز الاستماع بالهاتف لاعطاء معلومات عن منح الجنسية الإيطالية: الهاتف: 0646539591 امكانية الاتصال به من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 9:00 حتى 13:00 .

الجنسية هي:

حق

تعطى بسبب الولادة

مكتسبة

الحصول على الجنسية الإيطالية بالولادة

الشخص يعتبر مواطن إيطالي في الحالات التالية:

(1) الولادة من اب او ام ايطاليين دون النظر الى المكان. إذا كان على الأقل أحد الوالدين ايطالي، على أي حال، فإن الطفل سوف يكون مواطن إيطالي.

(2) اذا كانت الولادة في الأراضي الإيطالية. فقط في الحالات التالية:

(ا) ابناء مجهولي الاصل.

(ب) ابناء البدون (بدون أي جنسية). في هذه الحالة على الوالدين اثبات كونهم عديمي الجنسية.

(ج) ابناء الاجانب الذين لا يتبعون جنسية الوالدين وفقا لقانون الدولة الام، وفقا للمادة 2 من مرسوم رئيس

الجمهورية 572/93.

ملاحظة: المواطن الأجنبي الذي ولد في إيطاليا لا يكتسب الجنسية الإيطالية إن لم يكن من الحالات المذكورة أعلاه.

اكتساب الجنسية الإيطالية

(1) الاكتساب التلقائي

المواطن الأجنبي المولود على الاراضي الإيطالية، يكتسب الجنسية الإيطالية في الحالات التالية:

(أ) القاصر الاجنبي المعترف به من قبل الأب الايطالي أو الأم الايطالية، شرط بان يكون احدى الوالدين بحلول ذلك التاريخ حامل للجنسية الإيطالية، يكتسب الابن الجنسية الإيطالية منذ ولادته. اكتساب الجنسية بالاعتراف هي آلية تلقائية يوقع عليها رئيس بلدية.

(ب) القاصر الأجنبي المتبنى من قبل أب أو أم نو جنسية ايطالية، يكتسب الجنسية الإيطالية مع تسجيل التبني في سجل الحالة المدنية للمدينة.

(ج) الابن القاصر الأجنبي في حالة اكتساب احدى والديه الجنسية الإيطالية، يصبح ايطالي إذا كان في لحظة اكتساب الجنسية يعيش مع هذا الوالد. وحتى في هذه الحالة اكتساب الابن القاصر للجنسية يكون تلقائي يوقع عليها رئيس بلدية.

(2) الاكتساب بعد الطلب

المواطن الاجنبي بالولادة، في حيازة شروط معينة، او حصول بعض الشروط، يقدم طلب يعبر فيه عن رغبته

في اكتساب الجنسية.
3) الاكتساب بالمنحة - التجنس
أ) التجنس بعد الزواج

ما هي

منح الجنسية ممكن للمواطنين الأجانب المتزوجين مع مواطن إيطالي، مع عدم وجود موانع ناشئة عن أية أحكام بالإدانة أو وجود اسباب ذات علاقة مع أمن الجمهورية.
الزوج الأجنبي المتزوج من مواطن إيطالي يكتسب الجنسية الإيطالية اذا كان مقيم بصفة قانونية في إيطاليا لمدة سنتين على الأقل (سنة واحدة في حالة وجود أطفال من الزواج أو بالتبني)، أما إذا كان مقيما في الخارج، بعد ثلاث سنوات من تاريخ الزواج.

اين

تمنح الجنسية على اساس طلب الشخص المعني بقرار من وزير الداخلية والتي تصبح فعالة بعد حلف اليمين، امام ممثل مكتب الحالة المدنية في البلدية المقيم فيها او امام السلطة الدبلوماسية في القنصلية. الشخص المعني يصبح مواطنا إيطاليا اليوم التالي لحلف اليمين.

كيف

بعد اكتمال الشروط المسلط الضوء عليها من تاريخ الزواج، يستطيع الشخص المعني تقديم طلب الجنسية الايطالية لوزارة الداخلية.

نموذج الطلب الخاص بالجنسية يوزع في مكتب العلاقات العامة (في الخارج في القنصلية)، ويقدم الطلب للمحافظ حسب مكان اقامه الشخص المعني، أو للسلطة في القنصلية في حالة الإقامة في الخارج. مع الطلب يجب ارفاق الشهادات التي تثبت المتطلبات ولا يمكن قبول الشهادات الذاتية. الطلب يخضع لدفع مساهمة قيمتها 200 € (الدفع يتم عن طريق البريد).

محافظة بيزا - مكتب الجنسية

البريد الالكتروني بك: Immigrazione.prefpi@pec.interno.it

المسؤول عن الإجراءات: الدكتورة باولا ديني
اوقات الاستقبال:

الثلاثاء من 9:00 حتي 12:00

الخميس من 9:00 حتي 12:00

العنوان: Piazza Giuseppe Mazzini, 7 - 56127 - Pisa

البريد الالكتروني: immigrazione.pref_pisa@interno.it

رقم الهاتف: 050549682

المرسوم الصادر عن وزارة الداخلية لمنح الجنسية الإيطالية والذي يبيث عن طريق المحافظة الى مسؤول مكتب الحالة المدنية في البلدية التي يقيم فيها مقدم الطلب، ويتم اعلام الشخص المعني، الذي لديه ستة أشهر من تاريخ الاخطار ليوثق القسم أمام مسؤول مكتب الحالة المدنية في البلدية التي يقيم فيها مقدم الطلب، أو إذا كان مقيما في الخارج فمن قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية.

ب) التجنس المنتظم

ما هو

يحدد القانون فئات الأشخاص الأجانب التي تستطيع طلب منح الجنسية الإيطالية. ويلزم هؤلاء الأشخاص، علاوة على ذلك، مدة اقامة قانونية على الأراضي الإيطالية لمدة مختلفة. الإقامة تعتبر قانونية عندما يكون الأجنبي في حيازة تصريح إقامة ساري المفعول ومسجلة لدى مكتب التسجيل.

سنتين الإقامة المطلوبة	فئة من الأجانب
3 سنين	أ) الأجنبي الذي عنده أب أو أم أو جد كانوا مواطنين بالولادة

3 سنين	(ب) الأجنبي الذين ولد في أراضي الجمهورية
5 سنوات من التيني أو اكتساب جنسية الوالد أو الوالدة المتجنس بالإيطالية	(ج) الأجنبي الكبير الذي تبناه مواطن إيطالي أو الابن الكبير الشرعي لأجنبي متجنس
4 سنين	(د) اجنبي مواطن من الاتحاد الأوروبي
10 سنين	(هـ) الأجنبي من خارج الاتحاد الأوروبي
ليس هناك وقت محدد	(و) الأجنبي الذي قدم خدمات متميزة لإيطاليا، أو إذا كان هناك اهتماما خاص من الدولة
5 سنين	(ز) عديمي الجنسية
5 سنين خدمة غير مطلوبة الإقامة	(ح) الأجنبي الذي خدم مع الدولة حتى في الخارج
7 سنوات بعد التبعية	(ط) الأجنبي التابع كمواطن قبل قانون 184/1983

اين

الجنسية، في هذه الحالة، تعطى بناء على طلب الشخص المعني، بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. فعالية هذا المرسوم مرتبطة بحلف اليمين، امام ممثل مكتب الحالة المدنية في البلدية المقيم فيها او امام السلطة الدبلوماسية في القنصلية. الشخص المعني يصبح مواطنا إيطاليا اليوم التالي لحلف اليمين.

كيف

يقوم الشخص صاحب المصلحة بتقديم طلب إلى وزارة الداخلية. الطلب يخضع لدفع مساهمة قيمتها € 200 (الدفع يتم عن طريق البريد). نموذج الطلب الخاص بالجنسية يوزع في مكتب العلاقات العامة (في الخارج في القنصلية)، ويقدم الطلب للمحافظ حسب مكان اقامه الشخص المعني، أو للسلطة في القنصلية في حالة الإقامة في الخارج. مع الطلب يجب ارفاق الشهادات التي تثبت المتطلبات ولا يمكن قبول الشهادات الذاتية. المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية لمنح الجنسية الإيطالية والذي يبيث عن طريق المحافظة الى مسؤول مكتب الحالة المدنية في البلدية التي يقيم فيها مقدم الطلب، ويتم اعلام الشخص المعني، الذي لديه ستة أشهر من تاريخ الاخطار ليوثق القسم أمام مسؤول مكتب الحالة المدنية في البلدية التي يقيم فيها مقدم الطلب، أو إذا كان مقيما في الخارج من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية.

الاعتراف بالجنسية الإيطالية إلى المنحدرين من مواطنين إيطاليين (بموجب حق الدم)

ما هو

انه إجراء للاعتراف بالجنسية الإيطالية الذي يخص الأشخاص الاجانب المنحدرين من مواطن إيطالي، والذي عنده جنسية من دولة أجنبية. الإجراء يهدف الى التأكد من أن هذا الشخص يملك الشروط اللازمة للاعتراف بالجنسية الإيطالية وفقا لمبدأ قانون الدم.

اين

المسؤول عن الاعتراف بالجنسية الإيطالية، في إيطاليا، هو رئيس البلدية التي يقيم فيها صاحب المصلحة. رئيس بلدية بيزا وكّل هذه المسؤولية إلى المسؤولين في مكتب الحالة المدنية. نذكر أن الاعتراف بالجنسية الإيطالية للمنحدرين لهذا السبب، من الممكن أيضا تقديم الطلب عن طريق القنصلية الإيطالية، حسب المكان الذي يسكنه الشخص صاحب المصلحة، في هذه الحالة لا بد من تقديم الطلب إلى القنصل الإيطالي المختص.

كيف

للاعتراف بالجنسية الإيطالية بسبب رابط الدم من الضروري أن لا يكون أحفاد الجد الإيطالي، بما في ذلك صاحب الطلب، فقدوا الجنسية الإيطالية.

تفصيل المراحل المختلفة:

(1) التسجيل في مكتب السجل.

الشخص المهتم بالاعتراف يجب اولا ان يقدم طلب التسجيل بسجل الحالة المدنية في المدينة التي يقيم فيها فعليا بالوثائق التالية:

جواز السفر، للقادم من بلد خارج منطقة شنغن

جواز السفر وقرار بالوجود، يدلى به في مقر الشرطة، خلال 8 أيام من دخول إيطاليا، لمن كان قادما من بلد ينتمي إلى منطقة شنغن

(2) طلب

بعد التسجيل في سجل الحالة المدنية يستطيع الأجنبي أن يتقدم بطلب لرئيس البلدية. ماذا يلزم

حيازة الجنسية الإيطالية تثبت بارفاق الوثائق التالية الى الطلب:

- شهادة ميلاد كاملة المعلومات للجد الايطالي المغترب معطى من المدينة الايطالية التي ولد فيها

- شهادات الميلاد مترجمة ومصدقة، لكل الذرية بالتتالي، بما في ذلك مقدم الطلب

- شهادة الزواج للجد الايطالي المغترب، مترجمة ومصدقة اذا تم في الخارج

- شهادات الزواج للذرية بالتتالي، بما في ذلك والدي مقدم الطلب

- شهادة صادرة من السلطات المختصة في بلد الهجرة، يشهد بان الجد الإيطالي لم يكتسب جنسية البلد الأجنبي الذي هاجر اليه قبل ولادة الحفيد المعني؛

(3) عدم التنازل. ضابط السجل المدني في مكان الإقامة يحصل من السلطات القنصلية الإيطالية على شهادة تثبت بأن الذرية بالتتالي والشخص المعني المقدم للطلب لم يتخلوا عن الجنسية الإيطالية.

(4) إغلاق الاجراء. بمجرد التأكد من امتلاك المتطلبات المسؤول المخول من قبل رئيس البلدية، سيغلق الإجراءات ويصادق على حيازة الجنسية الإيطالية ويعد لتسجيل وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالشخص الذي تم الاعتراف له بالجنسية الإيطالية.

توضيحات

السلالة من طرف الأم

السلالة قد تأتي أيضا من طرف الأم، لكنها تنقل الجنسية الإيطالية فقط للأولاد الذين ولدوا بعد 1 يناير 1948، تاريخ بدء تطبيق الدستور.

على سبيل المثال: امرأة إيطالية، ولدت من أب مواطن إيطالي، ولدت في عام 1920، يولد لها ابن في 1947/12/30. هذه المرأة لا يمكن أن تنقل إلى ابنها الجنسية الإيطالية التي تملكها هي. إذا كانت ولادة الابن فيما بعد 1948/01/01 يمكن أن تنقل الجنسية الإيطالية إلى ابنها.

الابناء القاصرين

الأبناء القاصرين اثر حصول احدى الوالدين على الجنسية الإيطالية، يحصلوا على الجنسية الإيطالية منذ الولادة دون الحاجة إلى إجراءات إضافية. حقيقة أن الطفل موجود أو لا على الأراضي الإيطالية، ليس له أهمية: بعد تسجيل شهادة الميلاد حسب طلب احدى الوالدين، إذا كان مقيما على الأراضي الإيطالية سيكون التسجيل في مكتب السجل، إذا كان مقيما في الخارج سوف يتم التسجيل في سجل الإيطاليين المقيمين في الخارج.

ملاحظات

الوثائق (الأصلية) القادمة من الخارج من قبل السلطات الأجنبية، يجب أن تكون:

- مصدقة من قبل السلطة الدبلوماسية الإيطالية المختصة،

- مترجمة إلى اللغة الإيطالية. يجب أن تكون الترجمة المصدقة تتوافق مع النص الأصلي للسلطة الدبلوماسية الإيطالية المختصة، أو من قبل مترجم في إيطاليا وتحت القسم أمام كاتب العدل في المحكمة (ترجمة محلفة) تجعل الترجمة رسمية.